محاربة تقليد العلامات في ضوء قانون العلامات الجزائري بين العقوبات الردعية و الإجراءات التحفظية

Combating the tradition of marks in the light of the Algerian Trademark Law. Between deterrent sanctions and precautionary measures

بن أمينة مصطفى
أستاذ مساعد قسم "ب" / طالب دكتوراه علوم
جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر: muschmbenamina@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019 /03/19 تاريخ القبول للنشر: 2019/06/05

****

ملخص:

يسعى المشرع الجزائري في أحكام الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات إلى توفير أقصى درجات الحماية القانونية للعلامات ويظهر هذا في تجريمه لفعل تقليد العلامة و استعمالها في مجال المنافسة دون إذن أو ترخيص من مالكها ، إضافة إلى تخصيص مجموعة من الإجراءات التحفظية التي تسبق أو تتزامن مع دعوى الموضوع.

إن الاجراءات التحفظية التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون العلامات تسعى عموما لوقف عملية التقليد و تقليص حجم الضرر الذي يصيب مالك العلامة ، كما أنها تمثل تعاملا تشريعيا سريعا مع ظاهرة التقليد التي أصبحت صورها تتطور بشكل متسارع .

الكلمات المفتاحية: العلامة. التقليد ، الردع، الحجز. الوصف .

Abstract:

The Algerian legislator seeks the provisions of Order No. 03-06 on marks to provide the maximum legal protection for marks. This is manifested in the criminalization of the trademark tradition and its use in the field of competition without the authorization or authorization of the owner, in addition to the allocation of a set of precautionary measures preceding or coinciding The precautionary measures introduced by the Algerian legislator in the Trademark Law generally seek to stop the process of imitation and reduce the scale of damage to the owner of the mark, and represent a quick legislative deal with the phenomenon of tradition, whose images are rapidly evolving

key words: Mark, Tradition, Deterrence, Reservation, description.

مقدّمة:

تعتبر جريمة التقليد من أخطر الجرائم التي تواجه الاقتصاد الوطني و تمس بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق الملكية الصناعية على وجه الخصوص ، ومن بين أصناف الملكية الصناعية المعرضة لهذه الجريمة نجد العلامات التي طالما صادفنا و نصادف يوميا العديد منها ، سواء المحلية أو العالمية المقلدة ، والتي لا ينحصر ضرر تقليدها على مالكها بل يتعداه إلى عموم المستهلكين ، إذ أن العلامة لا تمثل فقط وسيلة تنافسية بين مختلف المشاريع الاقتصادية الناشطة في السوق ، بل هي تمثل المنتوج في حد ذاته بما يتضمنه من مزايا و خصائص و مصدر يكون محل ثقة و اعتبار لدى المستهلك.

إن تجريم فعل تقليد العلامات ورصد عقوبات له ، و إن كان يمثل الجانب الردعي من الحماية القانونية إلا أنه قد لا يحقق العدالة الكافية في جبر الضرر الذي يلحق بمالكها ، إذ من الأكيد أن هذا الضرر سيتضاعف في الفترة الممتدة بين رفع دعوى التقليد و الفصل فيها و التي قد تطول من حيث الزمان في انتظار استكمال إجراءات التحقيق ، وعليه كان لزاما على المشرع الجزائري أن يؤسس لنظام إجرائي وقائي يضع حدا للضرر دون أن يمس بأصل الحق الذي يفصل فيه قاضي الموضوع ، ويتمثل هذا النظام الاجرائي أساسا في ما يمكن تسميته بالاجراءات التحفظية لحماية العلامات و التي تتوزع بين إجراءات عامة منصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية و بالتحديد نص المادة 650 و إجراءات خاصة وردت في نص المادة 34 و مايليها من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والتي هي موضوع دراستنا .

إشكالية الدراسة : تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول جريمة تقليد العلامات و الاجراءات التحفظية لحمايتها و مدى فعاليتها في وضع حد لتفاقم الضرر الناجم عن استمرار التقليد في الفترة الممتدة بين رفع الدعوى القضائية و الفصل فيها .

أهمية الدراسة : تكمن أهمية هذا الموضوع في أن توفير حماية قانونية سريعة و فعالة لا تتأثر بطول إجراءات التقاضي العادية و المدة الزمنية التي يستغرقها التحقيق الجزائي من استماع للأطراف و معاينة للوقائع و الاستعانة بالخبرة الفنية وفي ذات الوقت لا تمس بأصل الحق من شأنها توفير أمان قانوني لدى المستثمرين المحليين أو الأجانب مما يشجعهم على الدخول إلى السوق الوطني دون هاجس الخوف من تقليد علاماتهم و التعدي على حقوقهم .

أهداف الدراسة ومنهجيتها : تسعى هذه الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني لجريمة تقليد العلامات و التي تجسد الوجه الردعي لمجابهتها و الكشف عن الاجراءات التحفظية لحمايتها التي رصدها المشرع الجزائري سواء في قانون الاجراءات المدنية و الادارية و بالخصوص في قانون العلامات ومحاولة تقدير درجة فعاليتها في الوقاية من تقليد العلامات و حصر الضرر الناشئ عن هذه الجريمة ، وقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين كما يلي:

- المبحث الأول : الجانب الردعي لجريمة تقليد العلامات
- المبحث الثاني : الاجراءات التحفظية لحماية العلامات.

المبحث الأول

الجانب الردعي لجريمة تقليد العلامات

نتطرق في هذا المبحث إلى الإطار القانوني لجريمة التقليد من حيث أركان هذه الجريمة و العقوبات التي رصدها المشرع الجزائري كجزاء ردعي ضد مرتكبها.

المطلب الأول: أركان جريمة التقليد

كباقي الأفعال المجرمة ، تقوم جريمة التقليد على ثلاثة أركان لا قيام لها في غياب أحدها ، وهي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.

الفرع الأول :الركن الشرعي

مما لا شك فيه أنه من القواعد العامة في قانون العقوبات ألا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص في القانون[1]، إذ الأصل في الأفعال الإباحة و الجواز و الإستثناء هو الحظر و التجريم ، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، و بالنسبة لجريمة تقليد العلامات فإن ركنها الشرعي يتجسد أساسا في نص المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و التي ورد في نصها : " مع مراعاة المادة 10 أعلاه ، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ، يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه " [2].

وما يمكن استخلصه من نص المادة 26 سالفة الذكر أن المشرع الجزائري ربط تجريم فعل تقليد العلامات بأمرين : **الأول** يتمثل في وجوب تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحمايتها جزائيا بطريق دعوى التقليد ، وهذا الشرط منطقي نظرا لربط المشرع الجزائري لحصرية استعمال العلامة و ممارسة الحقوق الاستئثارية بتسجيلها لدى المصلحة المختصة و هذا بموجب المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات [3].

أما الأمر **الثاني** يتعلق بتكييف جريمة التقليد على أساس جنحة و هذا ما يؤكده المشرع الجزائري في نص المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التي حددت العقوبة المرصودة لجريمة التقليد والتي سنتطرق لها في المطلب الثاني من هذا المبحث .

الفرع الثاني : الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة التقليد في كل سلوك يشكل تعديا على الحقوق الاستئثارية المخولة لمالك العلامة المسجلة ، وهذا ما سبق ذكره بصدد استعراض مضمون المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، و ما يلاحظ على موقف المشرع الجزائري أنه أعطى مفهوما واسعا للسلوك المعتبر تقليدا[4] ،

كما و يجمع الفقه على العمل بمعيار المستهلك متوسط الإنتباه لتقدير الركن المادي في جنحة التقليد و مدى تأثيره على تمييز المستهلك بين العلامة الأصلية و العلامة المقلدة [5]، هذا و صور التقليد كثيرة قد يصعب حصرها و بالتالي يعتبر في حكمه كل مساس بحقوق مالك العلامة مهما كانت صورته [6]، هذا و يتجسد الركن المادي لجريمة التقليد في عدة صور يمكن ذكر أهمها في ما يلي :

أولا: التقليد المطابق

و المقصود به وضع علامة مطابقة تماما للعلامة المسجلة من حيث الشكل، فيكون لها نفس التجسيد الخطي و نفس الحجم و الشكل و بذات الألوان بمعنى القيام بعملية نقل حرفي للعلامة عن طريق نسخها ووضعها على منتوج أو خدمة دون رخصة من مالكها بهدف توظيفها في مجال المنافسة دون وجه حق[7].

ثانيا : التقليد بالتشبيه

في هذه الحالة يقوم المقلد بوضع علامة لا تتطابق تماما مع العلامة الأصلية المسجلة و لكن تشبهها إلى حد كبير ، بحيث يحافظ على مظهرها العام مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة التي لا تؤدي إلى التفرقة بين العلامتين ، بل تزيد من إحداث الخلط في ذهن المستهلك إلى درجة عدم قدرته على التمييز بين العلامة الأصلية و العلامة المطابقة [8]، وتعد هذه الصورة الأكثر انتشارا ، إذ يسعى المقلد للاستفادة من مزايا العلامة المقلدة و سمعتها في السوق عن طريق وضع علامة تشبهها ظنا منه أن الاختلاف البسيط بينها و بين العلامة الأصلية قد يبعد عنه شبهة التقليد ، على خلاف التقليد المطابق أين يؤدي التطابق بين العلامتين إلى ثبوت الفعل المجرم دون أن يكون للمتهم سبيل للتهرب من المسؤولية .

ثالثا : ترجمة العلامة

هذه الصورة تنطوي على الترجمة الحرفية لمعنى العلامة إلى لغة أخرى وتوظيفها في تمييز منتوجات أو خدمات معينة كالقيام بترجمة علامة الملابس المشهورة **PUMA** لكلمة **النمر الأسود** مع الاحتفاظ بنفس الشكل ، ففي هذه الحالة يحاول المقلد إيهام المستهلك بوجود اختلاف بين العلامة الأصلية و العلامة المقلدة عن طريق تغيير اللغة بالترجمة و الهدف دائما هو محاولة الاستفادة من سمعة العلامة لجذب أكبر عدد من المستهلكين[9].

رابعا : بيع أو عرض سلع تحمل العلامة المقلدة

وهنا يمتد مدى التجريم من المقلد ذاته إلى المسوق و الموزع للمنتوجات التي تحمل علامة مقلدة، إذ يقوم هذا الأخير بعرض سلع بعلامات مقلدة مع العلم بحقيقتها ، و يتحقق الركن المادي لجريمة التقليد على هذه الشاكلة سواء تحقق الربح من ورائها أو لا ، و بغض النظر عن عدد المرات التي تم فيها بيع هذه المنتوجات [10]، بل إن مجرد عرضها للبيع أمام الجمهور يعد في حد ذاته جريمة على اعتبار أنه يساهم في مضاعفة الضرر الذي يسببه التقليد لمالك العلامة و يشكل مساعدة من البائع أو الموزع للمقلد

في تحقيق مقصد الجريمة التي ارتكبها ، ضف إلى ذلك أنه يعتبر ممارسة تنافسية غير نزيهة تثير المسؤولية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة أين يعتبر الضرر المحتمل فيها كافيا لقيام المسؤولية[11] .

الفرع الثالث : الركن المعنوي

وفحواه أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المجرم مع العلم بعواقبه ، بمعنى توافر القصد الجنائي بعنصريه الإرادة و الإدراك ، غير أن القصد الجنائي في جريمة تقليد العلامات يتميز بنوع من الخصوصية ، إذ أن المشرع الجزائري في نص المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات لم ينص صراحة على وجوب التعمد لقيام جريمة التقليد ، ومن جهة أخرى ربط هذه الجريمة بتسجيل العلامة في سجل العلامات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و نشرها [12].، وهذا ما يستشف منه أن قصد التقليد وفق التشريع الجزائري مفترض ، و أن سوء نية المقلد يستخلصها القاضي بمجرد قيام المتهم بتقليد علامة أو عرض أو بيع سلع تحمل علامة مقلدة ما دامت العلامة الأصلية مسجلة [13]، أي أن تسجيلها قرينة على علم الغير بوجودها و بالتالي لا يقبل أي عذر بالجهل بها [14].

وعلى سبيل المقارنة ، نجد أن المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع قد اشترط في المادة 61 منه على ضرورة تعمد تقليد الاختراع لقيام الجريمة [15].، و مرد هذا أنه في المادة 14 منه أقر بحالة التشابه بين اختراعين عن طريق الصدفة إذا قام شخص عند تاريخ إيداع طلب براءة إختراع أو المطالبة بالأولوية وبحسن نية بصنع المنتوج أو استعمال طريقة انتاج مشمولة بطلب براءة اختراع [16]، وهذا ما لا نجده بالنسبة للعلامات ، إذ أنه كما سبق القول يكفي أن تكون العلامة مسجلة لكي نفترض سوء نية المقلد .

المطلب الثاني: جزاء جريمة التقليد

رصد المشرع الجزائري حزمة من العقوبات لجريمة تقليد العلامات يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 32 الفقرة الأولى من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات وهي تتمثل بالأساس في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [17].

والملاحظ على هذه العقوبات الأصلية تكييف جرم تقليد العلامة كجنحة نظرا لتراوح عقوبة الحبس عن ارتكابها بين ستة أشهر و سنتين و هذا استنادا إلى المادة 5 الفقرة الثانية من قانون العقوبات[18]، ضف إلى ذلك الغرامة المالية المغلضة و التي تتراوح ما بين مليونين و نصف مليون دينار جزائري (ما يعادل مئتان و خمسون مليون سنتيم) و عشرة ملايين دينار جزائري (ما يعادل مليار سنتيم) ،وهذه القيمة لنا عليها تعليق ، فإذا تعلق الأمر بتاجر رقم أعماله متوسط فهي غرامة معتبرة قد تأثر على توازنه المالي ،

بينما إذا كان المتعلق منتجا برقم أعمال معتبر و إمكانات مادية هائلة فإن مبلغ الغرامة لا يمس كثيرا قدراته المالية ، خاصة إذا كانت المبالغ التي جناها من التقليد كبيرة ، كل هذا دون الإخلال بالتعويضات المدنية المستحقة للمضرور .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وقد ورد النص عليها في الفقرة الثانية من المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات و هي الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة التي مورس فيها تقليد العلامة ، مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في التقليد ، إضافة إلى إتلاف الأشياء التي تحمل العلامة المقلدة [19].

كتعليق على هذه العقوبات التكميلية يمكن القول أنها رصدت أساسا لتحقيق هدفين أولهما وقف أي محاولة مستقبلية لتكرار جنحة التقليد عن طريق الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة التي تمارس تقليد العلامات ، مع إتلاف الوسائل و المعدات المستعملة في القيام بعملية التقليد ، أما ثانيهما يتمثل في وضع حد نهائي للإستفادة المالية من العائدات غير المشروعة الناتجة عن تسويق المنتوجات التي تحمل علامات مقلدة و ذلك بحجزها و إتلافها منعا لاستمرار تداولها بين المستهلكين .

المبحث الثاني

الإجراءات التحفظية لحماية العلامات

نستعرض في هذا المبحث الثاني أهم الإجراءات التحفظية التي نص عليها المشرع الجزائري لحماية العلامات من التقليد ، إضافة إلى تحديد أبرز الخصائص المميزة لهذه الإجراءات .

المطلب الأول:الإطار التشريعي للإجراءات التحفظية الخاصة بالعلامات

يتجسد الإطار التشريعي لحماية العلامات تحفظيا في تلك النصوص الواردة في كل من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و بالتحديد في المادة 34 منه و هي كالتالي :

الفرع الأول: إجراء الوصف

وهو عبارة عن أمر يصدر عن رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب مالك العلامة أو من يمثله قانونا يتم بمقتضاه تعيين خبير يقوم بعملية وصف دقيق للسلع أو الخدمات التي تحمل علامة مقلدة ، ويهدف هذا الإجراء إلى توثيق جنحة التقليد و استخدام تقرير الخبير كوسيلة إثبات في دعوى الموضوع و الذي يعد بمثابة خبرة تقنية تساعد القاضي على بناء تصور واضح بخصوص قيام الركن المادي للجريمة من عدمه ، غير أن المشرع الجزائري قيد صلاحية تقرير الخبرة في هذا الصدد برفع دعوى في الموضوع أمام القسم الجزائي أو القسم المدني في أجل شهر تحت طائلة بطلان الوصف[20] ، مع عدم تحديد تاريخ بداية احتساب مدة شهر و التي يفترض أن تكون بداية من تاريخ إيداع تقرير الوصف أو الخبرة ، ويرى جانب من الفقه القانوني أن بطلان الوصف أو الخبرة لعدم رفع دعوى الموضوع في أجل

شهر لا يمس بحق المدعي في رفع دعوى لحماية علامته ، سواء جزائيا أو مدنيا ، وكل ما في الأمر حرمانه من الإستفادة من هذا الإجراء في الدعاوى اللاحقة[21].

وما تجدر الإشارة إليه أن إجراء الوصف على النحو السالف بيانه يختلف تماما عن إجراء المعاينة التي يقوم بها المحضر القضائي بالنسبة لانتهاك حقوق الملكية الصناعية و التجارية و المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[22]، فهذا الأخير هو إجراء توثيقي لحجز منتوج مقلد يتضمن وصفا له من حيث الشكل و العدد و الصنف دون التطرق لوجود تقليد من عدمه و الذي يتم تحديده عن طريق خبرة تقنية تكون موضوعا لإجراء الوصف .

الفرع الثاني: إجراء الحجز

وهو أمر يصدر عن رئيس الجهة القضائية بالتزامن مع الإجراء السابق (الوصف) تقوم بموجبه السلطات القضائية بوضع اليد تحفظيا على السلعة التي تحمل منتوجا مقلدا على أن يتحدد مصيرها إما بالإتلاف أو الإسترداد على ضوء تقرير الخبرة و الحكم الفاصل في دعوى الموضوع ، مع إمكانية أن يكون الحجز كليا أو جزئيا يقتصر فقط على عينات من السلعة المقلدة [23] ، و الحكم ذاته ينطبق على إجراء الحجز في ما يخص سقوط الإجراء بمرور مدة شهر في حال عدم رفع دعوى في الموضوع ، هذا ولم يبين المشرع الجزائري ما إذا كان إجراء الحجز لابد أن يسبقه إنذار للمخالف بوقف التقليد خاصة أن المشرع قد نص على مثل هذا الإجراء في المادة 27 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات و التي نصت على تبليغ نسخة من تسجيل العلامة إلى المقلد كتذكير له بأن العلامة التي يستعملها مسجلة باسم الغير و أن توظيفها على المنتوجات المحددة غير مشروع[24] .

كما يمكن أن يرتبط الحجز بدفع كفالة ، وهي عبارة عن مبلغ مالي يحدده القاضي يفقده المدعي في حال عدم ثبوت جنحة التقليد ، إضافة إلى وجوب إرفاق وثيقة تثبت تسجيل العلامة كشرط للإستفادة من إجراء الحجز والذي يكون بناءا على أمر على ذيل عريضة[25] .

وبالإضافة إلى النص الخاص بالحجز التحفظي للعلامات المنصوص عليه في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات نجد المشرع الجزائري ينص على مثل هذا الإجراء في المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وذلك بصدد تطرقه للحجز التحفظي على الحقوق الصناعية و التجارية ، حيث ورد فيها أن مالك ابتكار أو منتوج محمي قانونا له الحق في حجز المنتوج المقلد تحفظيا و أخذه كعينة أو نموذج يثبت به وقوع التقليد [26]، و ما يلاحظ على هذا النص أنه جاء عاما يشمل جميع حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، كما أنه لم يفصل في الإجراءات المتبعة لممارسة الحق في الحجز التحفظي باستثناء ذكره في الفقرة الثانية من المادة 650 لوجوب تحرير محضر عن طريق المحضر القضائي يبين فيه طبيعة السلة المحجوزة .

المطلب الثاني: خصائص الإجراءات التحفظية

تتميز الإجراءات التحفظية لحماية العلامات بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها في ما يلي :

الفرع الأول: عدم المساس بأصل الحق

إذ أن الطابع التحفظي لهذه الإجراءات و الهدف التي تسعى لتحقيقه و خاصة إثبات التقليد أو وقفه تدعونا إلى القول بأنها لا تمس بفحوى الحق ، و مرد ذلك أن أمر القاضي المختص بإجراء وصف للمنتوج المشتبه في حمله لعلامة مقلدة أو أمره على ذيل عريضة بحجزه لا يعد تطرقا لموضوع النزاع و لا انحيازا لطرف على حساب الآخر ، بدليل أن المشرع الجزائري ألزم المستفيد من الإجراء التحفظي برفع دعوى في الموضوع خلال شهر في نص المادة 35 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات ، كما أن الإجراءات التحفظية عموما ، بما فيها الحجز التحفظي ، هو إجراء مؤقت يهدف إلى إثبات وجود التقليد ودون المساس بأصل الحق الذي يظل من اختصاص قاضي الموضوع [27].

الفرع الثاني: عدم الحاجة لحضور المدعى عليه

يتبين من أحكام الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات في ما يخص الإجراءات التحفظية لحمايتها أن هذه الأخيرة تصدر بناءا على أمر على ذيل عريضة صادر عن رئيس الجهة القضائية المختصة دون حاجة لحضور المدعى عليه أو المشتبه في قيامه بالتقليد و دون حاجة لسماع أقواله و دفوعه ، و لا يعتبر هذا مساسا بمبدأ حياد القضاء و لا انتهاكا لحق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه ، و إنما هو تجسيد لخاصية عدم مساس هذا الإجراء بأصل الحق ، إذ تبقى حقوق المدعى عليه محفوظة في دعوى الموضوع لإبداء دفوعه و ردوده على ادعاء المدعي[28] .

الفرع الثالث: عدم الحاجة لسند تنفيذي سابق

حيث أن طلب استصدار أمر بإجراء وصف أو حجز للمنتوج الحامل لعلامة مقلدة لا يحتاج إلى حكم قضائي أو سند تنفيذي سابق ، و إنما يكفي أن يثبت طالب الإجراء صفته و مصلحته لكي يستفيد من الأمر القضائي ، هذا و يعتبر هذا الأخير بمثابة سند تنفيذي ينفذ على المدعى عليه ولو جبرا عملا بنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي صنفت الأوامر على ذيل العرائض ضمن السندات التنفيذية التي يجوز تنفيذ محتواها ولو جبرا على من صدرت ضده[29] .

الفرع الرابع: إمكانية حجز المنتوج المقلد لدى الغير

لا يشترط في الإجراء التحفظي و بالخصوص إجراء الحجز أن تكون المنتوجات المحجوزة في حيازة المدعى عليه أو المشتبه فيه ، بل يمتد أثره حتى إلى المنتوجات الموجودة لدى الغير و خاصة المسوق أو الموزع للمنتوج المقلد ، فالحجز التحفظي يمنح للمستفيد منه حق تتبع السلعة أو الخدمة الحاملة لعلامة مقلدة في أي يد كانت ، و تعتبر هذه الخاصية تكريسا لتجريم المشرع الجزائري لتسويق أو عرض للبيع منتوجا يحمل علامة مقلدة على اعتبار أنه يشكل مساسا بالحقوق الإستئثارية لمالك العلامة المنصوص عليه في المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات .

خاتمة:

كحوصلة لما تم التطرق إليه في هذه الدراسة فإن إقرار المشرع الجزائري لمجموعة من الإجراءات التحفظية لحماية العلامات و إضفاء طابع السرعة و الإستعجال عليها يرمي إجمالا إلى توفير حماية استباقية لهذا الصنف البارز من أصناف حقوق الملكية الصناعية عن طريق تمكين مالك الحقوق من الإستفادة من خبرة تقنية تتمثل في إجراء وصف دقيق للسلع أو الخدمات التي تحمل علامة مقلدة ، إضافة إلى حجز المنتوج تفاديا لتفاقم الضرر الناجم عن الاستمرار في تسويقه ، خاصة مع التطور العلمي و التكنلوجي الذي سهل من ارتكاب جنحة التقليد و من تداول المنتوج المقلد بين أوساط واسعة من المستهلكين .

وختاما يمكن تتويج هذه الدراسة بالإقتراحات التالية و التي تعبر عن نظرتنا لنجاعة الإجراءات التحفظية لحماية العلامة من التقليد في التشريع الجزائري :

* تعديل نص المادة 35 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بتحديد تاريخ احتساب أجل شهر لمباشرة دعوى جزائية أو دعوى مدنية في الموضوع ليكون ابتداءا من تاريخ إيداع الوصف من طرف الخبير لدى كتابة ضبط المحمكة المختصة ، و ابتداءا من تاريخ تنفيذ الحجز بالنسبة لإجراء الحجز .

* تعديل الغرامة المنصوص عليها في المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات برفعها بما يتناسب و تراجع قيمة الدينار الجزائري لكي تلعب دورها الردعي على أكمل وجه.

* القيام بحملات تحسيسية للأعوان الاقتصاديين بهدف نشر ثقافة قانونية تعرفهم بالإجراءات التحفظية التي يضمنها قانون العلامات الجزائري صونا لحقهم في احتكار استغلال علاماتهم .

الهوامش:

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .

[2] المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

[3] المادة 5 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

[4] بن يسعد عدراء ، حماية العلامات التجارية من التقليد ، مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد أ العدد 46 ، ديسمبر 2016 ، ص 566.

[5] ربا طاهر قليوبي ، حقوق الملكية الفكرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، 1998 ، ص 50.

[6] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، إبن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ،ص 259.

[7] محمد مصطفى عبد الصادق ، الحماية القانونية للعلامات التجارية اقليميا و دوليا، دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، مصر ،2011 ، ص 331.

[8] صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، دار الثقافة للطباعة و النشر ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 402.

[9] صلاح سلمان الأسمر ، العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري، طبعة 1986 دار النشر غير مذكورة ، الطبعة الأولى ، ص 30.

[10] حمادي زوبير ، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 199.

[11] محمد سليمان الغريب ، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى، 2004 ، ص 301.

[12] المادة 27 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

[13] معوض عبد التواب ، الموسوعة النموذجية في شرح جرائم الغش و التدليس و تقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية و المدنية ، مكتبة عالم الفكر و القانون ، طنطا ، مصر ، الجزء الثالث ، 2003 ، ص 413.

[14] محمد مصطفى عبد الصادق ، المرجع السابق، ص 336.

[15] المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

[16] المادة 14 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[17] المادة 32 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

[18] المادة 5 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

[19] المادة 32 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

[20] المادة 35 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

[21] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ،ص 276.

[22] المادة 650 الفقرة الثانية من القانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[23] مصطفى كمال طه ، القانون التجاري اللبناني، الأعمال التجارية و التجار، الشركات التجارية ، الملكية التجارية و الصناعية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ،1975 ، ص 760.

[24] المادة 27 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

[25] المادة 34 الفقرتين الثانية و الثالثة من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

[26] المادة 650 من القانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[27] لوراد نعيمة ، حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 02 العدد 01 ، جوان 2018 ، ص 125.

[28] منيرة فرحات ، أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،ا العدد الحادي عشر، جوان 2017 ، ص 366.

[29] المادة 600 من القانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.